

المجموع

أفرادها التاسعة عشرة السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك على حده كنصل السهم وسان الرمح ونحوه لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها رواه البخاري ومسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء رواه البخاري ومسلم العشرون السنة للقدام من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصرى فيه ركعتين رواه البخاري ومسلم الحادية والعشرون ينبغي للجالس في المسجد لإنتظار صلاة أو إشتغال بعلم أو لشغل آخر أو لغير ذلك من طاعة ومباح أن ينوي الإعتكاف فإنه يصح عندنا وإن قل زمانه الثانية والعشرون قال الصيمري وغيره من أصحابنا لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانتها أو لحفظ آلاته هكذا قالوه وهذا إذا خيف امتهانها وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا إنتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده الثالثة والعشرون يكره لداخل المسجد أن يجلس فيه حتى يصل ركعتين وستأتي المسألة بفروعها في باب صلاة التطوع إن شاء الله تعالى الرابعة والعشرون ينبغي للقاضي أن لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء فإن جلس فيه لصلاة أو غيرها فاتفقت حكومة فلا بأس بالقضاء فيها وستأتي المسألة مبسوطه في كتاب الأفضية إن شاء الله تعالى الخامسة والعشرون يكره أن يتخذ على القبر مسجد للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك وأما حفر القبر في